

المجلس 69) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

هذا هو الذي جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه آآ تكبيرات يؤتى بها آآ بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة. بعد تكبيرة

الاحرام وقبل القراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية - 00:00:01

اه اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر نعم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس. كان يكبر في الفطر والاضحى سبعة كيلوات في الاولى وخمسا

في الثانية - 00:00:18

سبعة تكفيرات في الاولى اي في الركعة الاولى وخمسا في الثانية. نعم. قال حدثنا قتيبة قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف

البغاني ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابن لهيعة وعبدالله ابن لاهيعة وهو صدوق خلط لما - 00:00:38

سرق كته وحديثه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة. مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة. اه عن عقيل عن ابن

خالد ابن عقيل المصري ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابن شهاب عن ابن شهاب محمد ابن مسلم من عبيد الله من شهاب

الزهري. ثقة - 00:00:58

اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن عروة؟ عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو ثقة فقيه. احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين.

وحديثه اخرجه اصحاب الكتب عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بن الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص

عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

والحديث فيه باللهيعة وقد خلط ولكنه آآ جاء يعني له شواهد كما سيذكره المصنف من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه في عن جده.

نعم. هنا احد الاخوة ارسل فائدة ينقلها عن الشيخ الالباني رحمه الله ان قتيبة سمع من ابن - 00:01:38

قبل الاختلاط ذكر ذلك الشيخ في المجلد السادس من السلسلة الصحيح. يعني ذكر المكان؟ لا قال المجلد السادس. على كل اذا كان

سمع منه قبل الاختلاط يعني ما هناك اشكال. اذا كان قتيبة سمع منه قبل الاختلاط ما يبقى في اشكال يعني في الكلام فيه -

00:01:58

نعم. احسن الله اليك اه الاستفتاح يكون بعد الانتهاء من السبع تكبيرات او بعد تكبيرة الاحرام الظاهر انه قبل تكبيرة قبل القراءة

قبل القراءة نعم وبعد التكبيرات؟ اي نعم. السؤال الثاني احسن الله اليك. هل يكبر متواليا ام يفصل بينهما بذكر معين؟ والله ما في

ذكر لكنه يعني ليست متوالية سردا - 00:02:18

يسردها سردا وانما يكبر يعني يصير هناك يعني تصل يعني يسير دون ان يسردها الله اكبر الله اكبر الله اكبر وبعض العلماء يقولون

يسودها سردا لكن لا اعلم فيه ذكرها بينها. لا اعلم ان هناك ذكرها بين التكبيرات اذا لم يسردها. وهل يرفع اليدين في - 00:02:48

والله ما ثبت ما ثبت في رفع اليدين شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات العيد قال حدثنا ابن الصرح قال اخبرنا ابن

وهب قال اخبرني ابن نهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي - 00:03:08

ركوع ثم اورد ابو داود حديث آآ عائشة من طريق اخرى وهو بمعنى السابق يعني من جهة انه يكبر سبعا في الاولى خمسا في الثانية

وفيه زيادة سوى تكبيرتي الركوع. يعني انها تكبيرات من زوايد كما اشترت يعني ليست يعني - 00:03:28

ليست آ تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع منها. وانما هي سبع بين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وخمس بين تكبيرة بالانتقال الى الركعة الثانية وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية. قال حدثنا ابن الصرح - [00:03:48](#)

ابن الشرح هو آ احمد ابن عمرو آ ابن الشرح وهو وهو صديقه ووثيقة اخرجه مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة عن ابن وهب عن ابن وهب وعبدالله ابن وهب ابن وهب المصري ثقة اه اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو يروي عن ابن لهيعة واه يعني -

[00:04:08](#)

يقال ان رواية عبد الله بن وهب وغيره يعني من العبادلة انها اعدل يعني وهنا رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة اذا كان قتيبة ايضا سمع منه قبل الاختلاط يعني فهذا ايضا يعني يقوي هنا الراوي عبد الله ابن عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة وهناك الراوي -

[00:04:28](#)

يا قتيبة اذا كان سمع منه قبل الاختلاط فهذا يدلنا على سلامة الاسناد وان وجود ابن لهيعة فيه لا يؤثر وهو ليس فيه الا بالهيئة ولكن كما اشرت يعني ايضا له شواهد من غير هذا الطريق كما سيأتي للمصنف. عن ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن خالد ابن يزيد -

[00:04:48](#)

ثقة اخرج له اصحابه ستة. عن ابن شهاب باسناده ومعناه. علي بن شهاب باسناده ومعناه. يعني باسناده الى عائشة. نعم. ومعناه يعني آ يعني هو في المعنى ليس الالفاظ مطابقة. الله اليك هذه التكبيرات ما حكمها؟ بحيث اذا تركها - [00:05:08](#)

الامام هل يلزم عليها سجود السهو او تبطل الصلاة؟ والله هي سنة. اقول هي سنة يعني كونه يلزم السجود سهو الله اعلم. اذا يشرع للمأمومين ان نسي الامام ان يسبحوا له. هو الذي يبدو - [00:05:28](#)

ابو يسبحونه لان هذه سنة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه واله - [00:05:48](#)

وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كليهما. ثم اورد ابو داوود حديث عمرو بن عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو العاص عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر

سبع في الاولى وخمس في الثانية - [00:06:08](#)

والقراءة آ بعدهما بعدهما ثلثيه ثلثيهما والقراءة بعدهما كليهما يعني في كل في كل آ اه في كل ركعة تكون القراءة بعد التكبير.

تكون القراءة بعد التكبير يعني ليست بعد التكبير وانما القراءة - [00:06:28](#)

ما بعد التكفير ليست ليست ليس التكفير اه ليس التكبير بعدها. القراءة تكون بعدها التكبير وليس التكبير بعد القراءة وقال والقراءة بعدهما كليهما اي في كل من ركعتين. تكون القراءة بعد التكبيرات. اي ان تكبيرات تكبيرات الزواج - [00:06:48](#)

في العيد صلاة العيد تكون باقي بين تكبيرة الاحرام وبين تكبيرة وبين القراءة بين تكبيرة الاحرام وبين القراءة نعم. قال حدثنا مسدد عن المعتمر. المعتمر هو بن سليمان بن طرخان التيمي. وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - [00:07:08](#)

عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي. عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي وهو صدوق يخطئ ويهم. صدوق يخطئ ويهم اخرج

حديثه البخاري المفرد ومسلم وابو داوود في الشمال والنسائي البخاري في العهد المفرد ومسلم وابو داوود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة. عن عمرو ابن شعيب؟ عن عمرو بن - [00:07:28](#)

شعيب وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن عن ابيه وهو شعيب ابن محمد وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في اه في جزء القراءة وفي الادب المفرد واصحاب السنن الاربعة. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما

الصحابي - [00:07:48](#)

وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. وعلى هذا فحديث

عمرو بن شعيب مطابق ما جاء في حديث عائشة المتقدم في ان التكبيرات سبع في الاولى وخمس في الثانية. هنا قال التكبير في -

[00:08:08](#)

الفطر يعني هنا التنصيص على الفطر والتنصيص على الفطر ومثله ومثله الاضحى والحديث الاول فيه في الفطر والاضحى معا قال

حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع قال حدثنا سليمان يعني ابن ابن حيان عن ابي يعلى - [00:08:28](#)

الرئيسي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يكبر في الفطر الاولى سبعا ثم

يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع. قال ابو داود ورواه وكيع وابن المبارك قال - [00:08:48](#)

سبعا وخمسا ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عمرو بن شعيب من طريق اخرى وفيه ان التكبيرات في الاولى سبع ولكنها فتان اربع

ولكنه بعد ذلك ذكر رواية عن عبد الله ابن مبارك وعن - [00:09:08](#)

عن وكيل وعن وكيع انها سبعا وخمسة. يعني كروايته السابقة. كالرواية السابقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه عن جده

تكبيرات السبع في الاولى وخمس في الثانية. وعلى هذا فيكون المحفوظ هو او الثابت هو الخمس - [00:09:28](#)

ان هذه الطريقة التي فيها الاربع جاء من طريق وكيع ومن طريق اه اه عبد الله بن المبارك انه الخامس وبذلك يكون تكون هذه الرواية

عن امره شعيب عن ابيه عن جده مطابقة للرواية السابقة التي هي - [00:09:48](#)

تكبيرات العيدين سبع وخمس نعم. قال حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع. ابو توبة الربيع ابن نافع وهو ثقة اخرج له اصحابه في الستة

الى الترمذي. نعم. اصحاب الكتب الستة الا الترمذي. عن سليمان يعني ابن حيان. عن سليمان يعني ابن حيان وهو صدوق. يخطئ.

صدوق يخطئ - [00:10:08](#)

حديثه؟ اه بالكتب. اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب. عن النبي على الطائفي هو الذي

مر ذكره بالاسناد السابق. هنا ذكر بكنيته ونسبته وفي الاسناد الاول باسمه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. عبد الله بن عبد الرحمن

الطائفي ذكر في الاول باسم واسم ابيه - [00:10:28](#)

نسبة وفي الاسناد الثاني بكنيته ونسبته. نعم من عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده. عن ابن رشيدة عن ابيه عن جده وهنا الجد هو

عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو لان هناك رواية سابقة منصوصا على اسم الجد وانه عبد الله بن عمرو وهنا غير منصوص عليه

ولكنه يراد به عبد الله - [00:10:48](#)

وبذلك يكون متصلا لانه لو كان الجد المراد به محمد ابن عبد الله يكون مرسلًا يكون الحديث مرسلًا لان محمدا تابعي لم يلقى النبي

صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد - [00:11:08](#)

قال ابو داود ورواه وكيل. قال ابو داود ورواه وكيع. وكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة

وعبدالله ابن مبارك المروزي وثيقة عشرة ديالهم اصحابك يتمشى انت. قال حدثنا محمد بن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريب. قال

حدثنا - [00:11:28](#)

ما زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول انه قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن

العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:11:48](#)

يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربع تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في

البصرة حيث كنت عليهم. وقال ابو عائشة وانا حاضر سعيد ابن سعيد ابن العاص - [00:12:08](#)

ثم اورد ابو داود رحمه الله هذا الاثر عن ابي موسى وعن حذيفة ابي موسى وحذيفة نعم عن ابي موسى وحذيفة قال ايش؟ ارسل

ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان. ان ابا موسى الاشعري - [00:12:28](#)

اه اه ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى

والفطر؟ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:48](#)

كان يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز. فقال موسى كان يكبر اربعا على الجنائز يعني

مثل التكبيرات على الجنائز اربع يعني في العدد مثلها في العدد فقال حذيفة صدقة نعم فقال حذيفة صدقة قال ابو موسى وكنت -

[00:12:58](#)

اكبر بها آآ في البصرة عندما كنت عليهم اي اميرا عليهم. عندما كنت اميرا عليهم قال ابو عائشة يعني كنت سعيد ابن العاص لما سأله هذا السؤال لابي موسى الاشعري ولحذيفة لابي موسى الاشعري ولحذيفة - [00:13:18](#)

وهذا فيه ان التكبيرات تكون اربع. انها تكون تكون اربعا يعني في الاولى وفي الثانية اربعا في الاولى واربع في الثانية. لكن فيه ابو عائشة هذا الذي آآ هو جليس ابي هريرة وهو مقبول آآ وقد اخرج حديثه - [00:13:38](#)

ابو داوود هو غير ثابت والثابت هو ما تقدم انها سبع في الاولى وخمس في ثانية والالباني صحح هذا الحديث ولا ادري وجه هذا التصحيح. نعم. قال حدثنا محمد ابن - [00:13:58](#)

لا محمد ابن علاء ابن كريب ابو كريب ثقة اخرجه حديث اصحاب كثير ستة. وابن ابي زياد وابن ابي زياد هو؟ عبد الله ابن الحكم الصدوق عبد الله ابن الحكم ابن ابي زياد وهو صدوق ابو داوود والترمذي وابن ماجة اخرج ابو داوود والترمذي وابن ماجة - [00:14:18](#)

قال المعنى قريب. قال المعنى قريبة لانها متقارب. يعني آآ يعني آآ المعنى يعني متقارب آآ والالفاظ كذلك يعني مختلفة. نعم. عن زيد يعني ابن حباب. عن زيد يعني وهو ثقة من صدوق رجل البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنة. وهو صدوقنا اخرج حديث البخاري في جزر القراءة ومسلم واصحاب السنن - [00:14:38](#)

عبدالرحمن بن ثوبان عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صديق صديق يخطى صدوق يخطى اخرج حديثه الادب المفرد واصحاب السنة. اخرج حديث البخاري في جئت الى المفرد واصحاب السنن. عن ابيه وهو ثابت ابن ثوبان وهو ثقة. اخرج له وهذا المفرد وابو داوود والترمذي - [00:15:08](#)

البخاري في الحديث المفرد وابو داوود والترمذي وابن ماجة المكحول المكحول هو الشامي وهو ثقة اخرجه حديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن عن ابي عائشة عن ابي عائشة وهو اه مقبول اخرج حديث ابو داوود. عن ابي عن ابي موسى - [00:15:28](#)

الاشعري وحذيفة. عن ابي موسى الاشعري هو عبد الله ابن قيس الاشعري وهو صحابي اخرج حديث اصحاب كثر الستة وحذيفة وابن اليمان وهو صحابي اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة احسن الله اليك جاءت اسئلة - [00:15:48](#)

بالنسبة للتكبير في بداية الفطر خطبة العيد فهل من السنة يعني ان تبدأ بتكبير معين مثل الصلاة والله ما اعلم ما اعلم يعني شيئا يدل عليه لكن الخطبة تشتمل على التكفير لكن كونها تبدأ بعدد معين كما يعني آآ قال - [00:16:08](#)

بعض اهل العلم انه يكبر تسعا يعني في اول الخطبة ما اعلم ما اعلم له دليل قال رحمه الله تعالى باب ما يقرأ في الاضحى والفطر قال حدثنا القعنبي عن ما لك عن ضمرة - [00:16:28](#)

ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقر الليثي رضي الله عنه ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما قاف والقرآن المجيد - [00:16:48](#)

واقتربت الساعة وانشق القمر. كما ورد ابو داوود هذه الترجمة ما يقرأ به في العيدين اي ما يقرأ في الركعتين في العيدين. وقد اورد ابو داوود آآ رحمه الله حديث آآ حديث من؟ حديث آآ - [00:17:08](#)

فواقد الليل. حديث ابو واقد الليثي رضي الله تعالى عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين فقال ما اقتربت الساعة - [00:17:28](#)

الايقاف والقرآن المجيد والكتاب الساعة وانشق القمر. ولعل سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد ان يتثبت وان اكد ان يكون على علم او انه اه يعني حصل عنده نسيان فاراد ان يتحقق والا - [00:17:38](#)

فان عمر رضي الله عنه يعني آآ هو آآ الذي آآ كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعرف احواله تعرف الصلاة ولكنه لعله سأل ابا واقد الليثي ليتثبت وليتحقق رضي الله تعالى عنه وارضاه. والحديث يدل - [00:17:58](#)

وعلى ان العيد يقرأ بها طواف واقتربت الساعة وانشق القمر. وسبق ان مر في باب ما يقرأ في الجمعة حديث النعمان ابن رضي الله

عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالجمعة والعيدين سب حسن ربك الاعلى وهل اتاك حديث غاشيا - [00:18:18](#)
قالوا ربما اجتمعا في وربما اجتمعا يعني في يوم واحد فقرأ فيهما يعني ربما وافق يوم عيد يوم جمعة فيقرأ بالعيد يسبح في الصباح
في اول النهار وفي وقت الجمعة يقرأ بسب حسن ربك الاعلى وهل اتاك - [00:18:38](#)

حديث الغاشية وعلى هذا فقد جاءت السنة بأنه يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهلك حديث الغاشية كما في حديث النعمان
كما وفي حديث آآ الحديث الذي معنا انه يقرأ آآ آآ فيها بسب حسن - [00:18:58](#)

الايقاف واقترب الساعة وانشق القمر. ثمان هذا الحديث صورة صورة المرسل. لان عبيد الله بن عبد الله آآ يعني آآ كانت وفاته فوق
التسعين. كانت وفاته يعني آآ متأخر يعني ما ادرك عمر - [00:19:18](#)

ولكنه جاء من طريق اخرى يعني ثابتة وصحيحة يعني متصلًا ويعني وغير وليس صورته صورة المرسل كما هنا. لان هنا يحكي
عبد الله بن عبد الله الذي جرى بين يعني آآ - [00:19:38](#)

آآ عمر وابي واقد وكانه حاضر وصورة صورة المرسل ولكنه جاء من طريق متصلة كما ذكر ذلك في عون المعبود وذكر الطريق
المتصلة التي فيها اتصال الحديث. وعلى هذا فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة - [00:19:58](#)

بهاتين السورتين قاف واقتربت وكذلك ثبت في حديث النعمان القراءة فسبح بربك الاعلى وهلك حديث الغاشية نعم. صالح حدثنا
القعبي. القاعة النبي عبدالله بن مسلبة بن قعنة بالقعنة بثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة الكتب الستة الا ابن ماجة عن مالك عن

مالك ابن انس امام دار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث - [00:20:18](#)
واخرجه اصحابك في ضمرة ابن سعيد عن ضمرة بن سعيد المازني وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله بن

عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو - [00:20:48](#)
الهزلي وهو ثقة فقيه. اه هو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديثه اخرجه اصحاب كتب الستة. عن ابي الليل انا بواق

الليل رضي الله عنه وهو الحارث ابن مالك آآ اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة - [00:21:08](#)
قال رحمه الله تعالى باب الجلوس للخطبة قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا الفضل بن موسى السينا سينا قال حدثنا

ابن جرير عن عطاء عن عبد الله ابن رضي الله عنهما انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه - [00:21:28](#)
وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب. قال ابو داود هذا

مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم ارد ابو داود هذه الترجمة وهي بالجلوس للخطبة يعني جلوس امام -
[00:21:48](#)

جلوس المأمومين يعني حكم جلوس المأمومين للخطبة يعني ما حكمه؟ والحديث يفيد الاستحباب في الحديث الذي اورده ابو داود
يفيد الاستحباب لانه قال يعني من اراد ان يجلس فليجلس ومن اراد ان يذهب فليذهب. وعلى هذا الحضور للخطبة - [00:22:08](#)

تبي لازم فمن اراد ان يحظر حظر ومن اراد ان ينصرف بعد ان يصلي فله ان ينصرف والمهم هو الصلاة. وبعض اهل العلم من استدل
بهذا على ان الخطبة ليست بواجبة وانما هي مستحبة يعني في العيدين. وبعضهم قال ان الترخيص - [00:22:28](#)

يعني لمن اراد ان يذهب ان يذهب لا يعني انها لا تكون واجبة. لكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم رخص فيها وان للانسان له ان
يجلس وله ان ينصرف يعني يفيد في ان الامر واسع وان آآ - [00:22:48](#)

المأمومين من اراد ان يجلس فله ان يجلس ومن اراد ان ينصرف فله ان ينصرف. ويدل على ان الخطبة يعني غير آآ متأكدة
وانها واجبة. لان كون المأمومين يخبرون بين ان يجلسوا وبين ان ينصرفوا - [00:23:08](#)

يعني يدل ذلك على عدم لزومها. وليست كالجمعة. لان الجمعة يعني اه يعني شرطها وجود الخطبتين لكن قد يكون يعني كون الجمعة
او العيد تشبه الجمعة من جهة ان من حضرها فله ان يتخلف عن الجمعة من حضر العيد - [00:23:28](#)

له ان يتخلف عن الجمعة اذا وافق يوم عيد يعني في ذلك اه يعني اهمية الخطبة وان وان اه وجودها امر مطلوب ويعني قد يكون اه
القول يعني بالوجوب يعني له وجه من جهة ان ان حضور - [00:23:58](#)

العيد يغني عن الجمعة حضور العيد يغني عن الجمعة. نعم. قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثقة اخرجه اصحاب كتب شتى عن الفضل بن موسى السيناني الفضل بن موسى السيناني المروية ذي ثقة اخرج له اصحاب - [00:24:18](#)

سنة عن ابن جريج عن عطاء عن عن ابن جريج مر ذكره وعطاء ابن ابي رباح المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابني السائل رضي الله عنه هو حديث اخرج اصحاب الكتب البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم - [00:24:38](#)

قال ابو داود هذا مرسل يعني وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن آآ يعني فيه آآ طيب فيه عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه والالباني صحح الحديث في صحيح سنن ابي داود - [00:24:58](#)

هل يلزم في خطبة العيد خطبتي العيد وخطبتي الاستسقاء ما يلزم في خطبة من الانصاف الذي يبدو ان بينهما فرق لان هنا يعني ما قال يعني من اراد ان يذهب يعني ذهب يعني خطبة الجمعة يعني يلزم الانسان ان يجلس. يعني يلزم الانسان ان يجلس. وهذه لا يلزمه ان يجلس. لكن - [00:25:18](#)

من جلس ليس له ان يتحدث ليس له ان يتحدث وينشغل عن الخطبة وانما يجلس واما ان ينصرف من الناس حينما نرى ونسمع رفع الصوت بالتكبير مع الامام سواء كان في بداية الصلاة السبع التكبيرات الاولى والخمس - [00:25:48](#)

كذلك في الخطبة اذا بدأ الخطبة بالتكبير يكبرون معه. رفع الصوت هنا هل له وجه؟ ابدأ. يعني المأمومين لا يرفعون الصوت. المأمومون لا يرفعون الصوت لا يكبرون مع الامام يعني في الصلاة يعني يرفعون اصواتهم وكذلك في الخطبة يعني لا لا يرفعون اصواتهم وانما اذا كبر الانسان يكبر يعني - [00:26:08](#)

بينه وبين نفسه بمناسبة التكبير نسأل عن التكبير الجماعي هذا خلاف السنة لم يثبت التكبير الجماعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشيخ حمود التويجري رحمه الله يعني كتب رسالة خاصة بالسفير الجماعي - [00:26:28](#)

يعني وانكاره وعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة خاصة مطبوعة لتكبير الجماعة احسن الله اليك الصيغة المأثورة نسمع صيغ اللهم صلي على سيدنا محمد يعني من يزيد تكبير ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله وازواجه هذا - [00:26:48](#)

تكبير يوم يعني في العيد قبل الصلاة والخطبة والله التكبير التكبير يعني كما هو معلوم كله يكبر على حدة بدون يعني ان يكون تكبيرة جماعية والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم مطلوبة ولكنها في هذا الموضع يعني مانع يعني من شيء يعني يدل على انها تضاف الى التكبير - [00:27:08](#)

ولكن الانسان كونه يكبر ويكثر من كونه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يعني بينه وبين نفسه يعني هذا امر مطلوب لكن يعني يقرن ذلك بالتكبير ما نعلم ان شئ يدل عليه. صيغة التكبير احسن الله اليك. التكبير يعني يقولون الله اكبر الله اكبر - [00:27:28](#)

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد. وكذلك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا. يعني يعني جاء عن بعض السلف هذا لكن ما نعلم فيه آآ شيء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان يعني كيفيته - [00:27:48](#)

قال رحمه الله تعالى باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع ويرجع وفي طريق قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:28:08](#)

اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر. ثم رد ابو داود هذه الترجمة وهي الذهاب الى العيد من طريق والرجوع من طريق. اي انه يخالف وطريق قيل في الحكمة وورد ابو داود رحمه الله حديث ابن عمر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب من طريق ورجع من طريق - [00:28:28](#)

وقيل والحكمة في ذلك يعني ذكر امور كثيرة ولكن يبدو ان اقربها بان يكون الطريق كون الطريقان يشهدان للانسان يشهدان للانسان طريق الذهاب وطريق الاياب والحديث في اسناده عبد الله ابن عمر العمري - [00:28:48](#)

في المكبر وهو ضعيف ولكن الحديث يعني ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الصحيح بلفظ اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال فطريقه بمعناه فهو يعني اه يدل على ان هذا الذي جاء من هذا الطريق ثابت كونه ثابت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مخالفة الطريق - 00:29:08

والا فان عبد الله بن عمر العمري المكبر هو ضعيف. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد الله عن ابن عمر. عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم العمري المكبر اخو عبيد الله وعبيد الله ثقة وهو ضعيف. اخرج - 00:29:28

مسلم واصحاب السنن. النافع. النافع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرجه اصحابه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:48

قال رحمه الله تعالى باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير - 00:30:08

ابن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس. فامرهم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم - 00:30:28

ثم اورد ابو داود رحمه الله هذه ترجمة وهي باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه خرج من الغد خرج من الغد يعني وذلك اذا كان يعني في اخر النهار بعد الزوال لان صلاة العيد هي من طلوع الشمس الى الزوال فاذا - 00:30:48

خرج فاذا خرج وقتها وجاء العلم بالعيد بعد ذلك فانه يخرج من الغد وتخرج من الغد وتصلى صلاة العيد من الغد. تصلى صلاة العيد من الغد. واورد ابو داود رحمه الله حديث جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:08

سلم من عمومة ابو عمير ابن انس آابن مالك وهم جماعة من الانصار يعني آآآ قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء ركب واخبروا انهم رأوا الهلال فامر الناس بان - 00:31:28

واذا أصبحوا واذا أصبحوا ان يغدوا الى ان يغدوا الى مصلاهم واذا أصبحوا يعني من الغد ان يغدوا الى مصلين الهم ليصلوا صلاة العيد. فدلنا هذا على ان صلاة العيد اذا لم تصل في اليوم الذي هو يوم العيد - 00:31:48

بعد ارتفاع الشمس الى الزوال انها تصل من الغد. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء هذا الركب وكان جاء في بعض الروايات انه النهار امرهم بان يفطروا وكانوا صائمين يوم الثلاثاءين. وكانوا قد صاموا يوم الثلاثاءين من رمضان فثبت ان الهلال رؤيا - 00:32:08

البارحة فصار هذا اليوم يوم العيد ولكون الوقت الذي تصل فيه العيد ذهابا فانه يؤتى بها من الغد كما فعل ذلك رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا يدلنا على ان السنة ان العيد اذا آآ لم تصل - 00:32:28

من بعد طلوع الشمس الى الزوال وانا العلم بالعيد ما جاء الا بعد ذلك فان انهم يخرجون من الغد ويصلون صلاة العيد كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليك. يمتد الوقت الى الزوال. اي نعم. يعني لو - 00:32:48

الخبر في الضحى مثلا؟ اي نعم يصلي. قال حدثني حفص بن عمر حفص بن عمر ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والنسائي عن شعبة عن شعبة بالحجاج الوسطي البصري واخرج له اصحابه عن جعفر ابن ابي وحشية عن جعفر ابن ابي وحشية وهو جعفر ابن

الياس ابو بشر ووثقة اخرج له اصحاب كتب الاستفتاء - 00:33:08

عن ابي عمير ابن انس عن ابي عمير ابن انس ابن مالك وهو ثقة اخرجه ابو داود والنسائي ابن ماجة ابو داود والنسائي وابن ماجة عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الانصار يعني يدل على انه روى ذلك عن جمع منهم وآآ لم

يسموا - 00:33:38

والصحابه رضي الله عنهم وارضاهم المجهول فيهم في حكم المعلوم. نعم. قال حدثنا حمزة بن نصير قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابراهيم بن سويد قال اخبرني انيس ابن ابي يحيى قال اخبرني اسحاق ابن سالم مولى نوفل ابن - 00:33:58

قال اخبرني بكر ابن مبشر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله سلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:34:18

ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا. ثم ورد ابو داود حديث بكر ابن مبشر. ذكر؟ نعم. ذكر ابن مبشر رضي الله طبعنا ان انهم كانوا

يخرجون يعني من بطن بطحان لصلاة العيد ثم يعودون من نفس الطريق الذي ذهبوا منه - [00:34:38](#)

وهذا الحديث لا يناسب الترجمة التي هي اذا لم اذا لم اذا لم يصلي العيد يومه خرج من الغد وانما يطابق الترجمة السابقة وهي انه اذا خرج يذهب من طريقه يعود من طريقه. وهو يعني لا يدل على تلك الترجمة ولكن يدل - [00:34:58](#)

على ان الانسان له ان يذهب من طريقه ويرجع من طريقه يعني دون ان يخالف الطريق دون ان يخالف الطريق لكن الحديث يعني غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه من هو ضعيف ومن هو مجهول والثابت هو الذي تقدم في انه - [00:35:18](#) خالف الطريق وانه يذهب من طريق ويرجع من طريق. وكما هو معلوم سنة لو ان الانسان قد ذهب من طريقه فرجع من طريقه لا بأس بذلك. وهو يطابق ما جاء في هذا الحديث الضعيف - [00:35:38](#)

فالذهاب من طريق الرجوع من طريقه ليس بواجب وانما هو مستحب ان فعله الانسان يعني آا ائيب وان لم يفعله فانه لا شيء عليه هو جائز ان الانسان يذهب من طريقه ويرجع من طريقه لكن السنة هي ان آا ان يكون رجوعه من طريق وذهاب وذهابه من طريق ورجوعه - [00:35:48](#)

طريق اخر والحديث يعني كما هو واضح لا يدل على الترجمة التي هي كونه يخرج من الغد اذا لم يأتي الخبر الا في اخر النهار وانما يدل على الذهاب من طريق الرجوع عن طريقه يطابق الترجمة السابقة قبل هذه الترجمة - [00:36:08](#)

نعم في تقرير مثلا؟ يعني كأنه يعني تأخر يعني عن مكانه. يعني كأنه تأخر عن مكانه وهي الترجمة السابقة. ولعل ذلك من بعض النسخ بس يعني حتى لو وضع شخص الترجمة يكون فيه شيء من لا هو هو موافق - [00:36:28](#)

يعني يعني يناسب الترجمة لانه يفيد ان الترجمة الرجوع من طريق ولا من طريق وهذا يقول الرجوع من نفس الطريق. ايه. يعني فهو يعني مناسب الترجمة وان لم يكن مطابقا لها. نعم نعم. اي نعم. قال حدثنا حمزة بن نصير - [00:36:58](#)

حمزة بن نصير مقبول اخرج له ابو داود مقبول اخرجه حديث ابو داود عن ابن ابي مريم عن ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم وهو ثقة اخرجه اصحاب عن ابراهيم بن سويب. عن ابراهيم بن سويد وهو صدوق الثقة رجل البخاري وابو داود. وهو ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود - [00:37:18](#)

وهذا غير ابراهيم سويد النخعي الذي هو في طبقة التابعين. الذي فيه طبقة اه يعني اه طبقة التابعين هذا اه ابراهيم سويد اخر في طبقة متعثرة. نعم. عن انيس ابن ابي يحيى. عن انيس انيس ابن ابي يحيى - [00:37:38](#)

وهو الترمذي وهو ثقة صحيح ابو داود والترمذي. عن اسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي. عن اسحاق بن سالم وهو مجهول الحال. اخرجه حديث عن وحديث اخرجه ابو داود وحديث - [00:37:58](#)

واخرجه ابو داود. الضعيف الحديث ضعيفان بطحن وادي ابو الوادي المدينة وقال له بطحا ويقال له بطحا قال رحمه الله تعالى باب الصلاة بعد صلاة العيد. قال حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة قال حدثني علي ابن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - [00:38:18](#)

رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما نعم ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها. ثم رجب ابو داود هذا - [00:38:58](#)

تمام وهي باب الصلاة بعد صلاة العيد يعني صلاة النافلة التنفل بعد صلاة العيد او وكذلك قبل صلاة العيد يعني صلاة العيد ليس لها نافلة لا قبلها ولا بعدها وانما يأتي الانسان يأتي المصلي ويصلي العيد فلا يتنفل قبلها ولا بعدها لا يتنفل لا قبلها - [00:39:18](#)

ولا بعدها واورد ابو داود حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد فطرى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. فهذا يدلنا على انه لا سنة لصلاة العيد. لا قبلها ولا بعدها. ثم - [00:39:38](#)

ذهب واتى النساء ووعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي اه اه فرسها وسحابها والخرص هو الحلقة التي تعلق في الاذن او القرب. والصخاب هي القلادة التي لا تكون من الجواهر - [00:39:58](#)

انما تكون من اشياء اخرى يعني اه رخيصة وغير ثمينة فيقال لها سخاب نعم قال حدثنا حفص ابن عمر عن شعبة حصل ابن عمر

وشعبة مر ذكرها عن علي ابن ثابت عدي ابن ثابت ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة عن سعيد ابن جبير عن سعيد ابن جبير ثقة -

[00:40:18](#)

قالوا اصحابك اكتبني ستة عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب وقد مر ذكره لا بأس بذلك اذا كان النساء في المسجد وصلى العيد واراد ان يصلي صلاة الضحى لا بأس بذلك. المهم الا تكون صلاة تابعة لصلاة العيد - [00:40:38](#)

خمس دقائق بقي باب. نعم؟ نستطيع نكمل ايه وبقي باب وحديث ايش رايك؟ ركعة ركعة قال رحمه الله تعالى باب باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا الوليد قال حاء وحدثنا الربيع ابن سليمان قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا - [00:40:58](#)

ابن مسلم قال حدثنا رجل من السريين وسماه الربيع في حديثه عيسى ابن عبد الاعلى ابن ابي فروة انه سمع يحيى ابن عبيد الله التيمي تحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اصابهم مطر في يوم عيد. فصلى بهم النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاة -

[00:41:28](#)

العيد في المسجد اخرج ابو داود رحمه الله حديث الترجمة هي باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر يصلي يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر. يعني الاصل السنة انها في المصلى صلاة العيد تكون في المصلى ولا تكون في المسجد -

[00:41:48](#)

واذا كان يعني يوم مطير يوم المطير فانه يصلى بالمسجد. هذا هو المقصود من الترجمة. اورد فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في يوم مطير في المسجد يعني لم يعني يتمكنوا من خروجه للمصلى فصلى بهم -

[00:42:08](#)

في المسجد والحديث ضعيف وغير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن آآ حيث لا يعني يحصل التمكن من الصلاة في المصلى لا فانه يصلى في المسجد ولا تترك الصلاة. وانما يؤتى بصلاة العيد في المسجد. والحديث الذي اورده ابو داود رحمه الله غير صحيح - [00:42:28](#)

لان في اسناده من هو ضعيف في الاسناد؟ قال حدثنا هشام ابن عمار هشام ابن عمار هو هو صدوق اخرج حديثه البخاري هذا سنن عن الوليد عن الوليد ابن مسلم وهو ثقة فخرجه اصحاب الكتب الستة قال حاء وحدثنا الربيع بن سليمان قال حاء وحدثنا الربيع بن سليمان وهو - [00:42:48](#)

وهو حديث ابو داود النسائي. عن عبد الله بن يوسف. عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري المصري ووثقها اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن الوليد ابن مسلم عن رجل من الفرويين. عن رجل من الفرويين - [00:43:08](#)

سماه الربيع سماه الربيع عيسى ابن ابن عبد الاعلى ابن ابي فروة. عيسى ابن عبد الاعلى ابن ابي فروة. عيسى ابن عبد الاعلى ابن ابي فروة وهو مجهول وهو مجهول اخرج حديثه ابو داود وحده وابن مالك. اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة. عن ابي يحيى عبيد الله التيمي. عن ابي يحيى عبيد الله التيمي وهو مقبول. وهو مقبول - [00:43:28](#)

اخرج حديث المفرد الترمذي في مسند علي وابن ماجة اخرج ابو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجة. والبخاري مفردة. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة حديث على الاطلاق ففيه مجهول وفيه مقبول. والمقبول آآ يعتمد حيث يتابع - [00:43:48](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اه ذكرت اليكم انه ما يحتمل المرادي هو يروي عن هو التنيسي هو التنيسي يعني ذكر انه يروي عنه الجيل - [00:44:18](#)

يعني في تعذيب التعذيب لكن تعذيب الكمال ما ادري انا راجعت تهذيب الكمال عنهما ابو داود اذا صار هما عن لا اذا صار هذا فيحتمل لكن اذا انا شئت في سبيل كثير ذكر الجلدي بس - [00:44:38](#)

كل منهم الثقة يعني ما يؤثر سواء هذا ولا حاجة لكن في تهريب تهذيب التهريب ابن حجر ذكر الجندي. الاسناد اللي فيه عبد الله بن عمر بن حفص. ايه. الاخوان ارسل يقول - [00:44:58](#)

المنهل العذب الموروث يقول لعله خطأ انما هو عبيد الله. ايش يقول؟ يقول في المنهى العدل المورود عبيد الله يعني ابن عمر هو ابن حفص العمري وفي بعض النسخ عبد الله بدل عبيد الله. ولعل ولعله خطأ من النساخ. فان حفص بن عاصم لم - [00:45:18](#)
كن له من اولاده من يسمى بعبد الله. حافظ العافية؟ ايه. لم يكن له من اولاد اولاده ايوه من يسمى بعبد الله؟ عبد الله عبد الله عبد الله
المكبر والمصغر اقول مشكوران - [00:45:38](#)

احسن الله اليك ما الفرق بين صفة المعية وصفة القرب بالنسبة لله جل وعلا المعية يعني لله عز وجل اه هناك معية يعني عامة ومعية خاصة معية خاصة وهي لاولياء الله وللمتقين اللهم على الذين تقوى والذين هم محسنون لا تحزن - [00:45:58](#)
ان الله معنا وهناك معية عامة ما يكون من اجل صلات الله ورابعهم ولا خمسة الا وثالثهم ولا من ذلك ولا اكثر الا وهو معهم فهو فوق عرشه وهو مع خلقه سبحانه وتعالى - [00:46:28](#)

كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وكما قاله ايضا قبله يعني احد ائمة اللغة ان الله تعالى في مع كونه عالي هو قريب. ومع كونه جانب هو عالي. فهو عالم في دنوه وقريب في علوه - [00:46:48](#)
او عالم في دنوبه اذا نزل الى السماء الدنيا هو عالي. وهو فوق العرش هو قريب هو طريق فالله تعالى قريب وهو فوق العرش ويتضح ذلك كما جعل ابن عباس - [00:47:08](#)

ان السماوات والارضين كالخردلة في كف احدنا والله المثل الاعلى وهذا يعني يدلنا على ان من كان يعني ما كان في داخل الخردلة فان الله عز فان الله عز وجل يعني فوق العرش آآ والسماوات والارض - [00:47:28](#)
تلك الخردلة يعني انه معهم لكن ليس بمخالطة يعني لان المعية لا تعني لا تدل على المخالطة والمعية لا يلزم منها المخالطة فمثل ما يقال سرنا والقمر معنا معنى القمر في السماء. فكذلك كون الله مع عباده هو معهم حقيقة لكن لا يقال انه مخالط لهم. وان - [00:47:48](#)

موجودة معهم فهو عالم في دنوه وقريب في علوه لا هذا تأويل هذا. يقول عندما نقوم بزيارة بعض الاقرباء يقولون لنا مودعين زارتنا البركة يعني آآ اذا كان هذا دعاء يعني يدعون ان تزورهم البركة فلا بأس بذلك - [00:48:08](#)
لا هم قد يكون قصده يعني وجودكم وحضوركم في بيتنا يعني ان شاء الله فيه بركة خير لنا هو بالنسبة للدعاء يعني طيب يعني لا بأس به اذا كان دعاء والاخبار والاخبار آآ يعني الله تعالى اعلم. ما شاء الله - [00:48:38](#)

شخص عنده خمس مئة الف يتاجر بها وهو مديون بست مئة الف فهل يخرج زكاة ما عنده او يعتبرها من اذا حال الحول والمال عنده يزكيه. وان وفى الدين قبل ان يحل حول ما عنده مال يزكي - [00:48:58](#)
هل بهذا يكون هذا المال زكي مرتين؟ لان صاحب الدين ان اعتبر المدين موسرا فسيزكيه والمدين سيزكي هو كل يزكي ماذا؟ هو كل يزكي ماله يعني سيداته يزكي ماله ماذا يزكي ماله - [00:49:18](#)

من اتى المصلى وقد فاتته صلاة العيد. ما العمل؟ ما اعلم يعني اقول اعلن عن الشيء يصليها وحده اذا صلى جماعة لكن كويس ان يصليها وحده لا ادري لفترات طويلة ايها افضل؟ الصلاة في صف متقدم لكنه - [00:49:38](#)
منقطع امر صف متأخر لكنه متصل مثل الصلاة في الصف الاول هنا في التوسعة حيث تقطعه الابواب في الصف الاول والثاني والثالث اما الرابع فانه متصل في الحرم القديم. والله الذي يبدو الذي يبدو ان الصف الاول اولى. ولو حصل انقطاعه يعني في شيء في شيء لابد منه - [00:50:08](#)

يعني لا الصفوف الاول اولى ولو حصل انقطاعها في شيء لابد منه والا معنى هذا ان الناس يتركون هذا الفضاء الذي قدام يروحون يقول استفتاء شخص اراد الاعتمار عن امه وهو في المدينة فاحرم في - [00:50:28](#)
قبل ان يصل الى الميقات وهو مشارك في رحلة مجانية وليس عنده ما يوصله الى مكة غير هذه الحملة. وعندما فاتته الرحلة اراد ان

يترك الاحرام حتى يجد رحلة اخرى غدا ان شاء الله. فهذا هو ذلك. ليس له ان يتخلى عن اذا كان اذا كان دخل في الاحرام -

[00:50:48](#)

ونوى الاحرام ونوى الدخول في النسك ليس له ان يتخلى عنه. واما اذا كان قصده الاحرام انه لبس لباس الاحرام وتهياً فقط وسينوي الاحرام الى الميقات هذا يعتبر غير محرم له ان يخلع الايجار والرداء ويعود الى ثيابه لانه ما قال له محرم اما ان كان نوى -

[00:51:08](#)

الدخول في المسجد في بيته وينعقد وعليه ان يكمل ويبقى على احرامه وليس ان يتخلى عنه الا بعد ما ينتمل العمرة اما ان كان آآ الذي حصل هو لبس وزار ورد وتهياً واستعداد وهو يعني يريد ان ينوي من الميقات فهذا يعتبر غير محرم - [00:51:28](#)

لان الاحرام هو النية وليس لبس الاحرام. لبس الاحرام هو استعداد للاحرام. لبس الايجار والرجال استعداد للاحرام وليس احراما.

وانما الاحرام هو والنية جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على - [00:51:48](#)

عبدالله ورسوله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى نوح عبدالوهاب صلاة الاستسقاء وتفريعها

قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروجي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عذار ابن تميم عن عمه -

[00:52:08](#)

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج بالناس يستفتي فهذا بالناس يستفتي فصلى بهم ركعتين ظهر بالقراءة فيهما.

فحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستغفر القبلة - [00:52:33](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ابواب

الصلاة وتفريعها المقصود يعني ما يجمع النصوص وارادة في حالة الاستسقاء والتصاريح - [00:52:54](#)

فيها من يعني فيها خطبة ويكون فيها قناة ويكون فيها رفع يدين ويكون فيها تتعلق في هذا او في هذه الادوية في هذا اربعة دراهم

رحمه الله اثارا وهي قليلة. ولكن هذه الادوار تدل على هذه الفروع. التي اشار اليها - [00:53:29](#)

جمع احاديث الاستسقاء في مكان واحد وفرعها الى اديان الاخرى وغير ذلك لانه يأتي الاديان الموضوعات المتعلقة بالجمعة في مكان

واحد ليفرقها في الابواب المختلفة التي يوردوا تحت كل باب - [00:53:53](#)

الاحاديث التي تتعلق بتلك الترجمة التي ترجم لها النهاردة بداية عدة احاديث اولها حديث عبدالله ابن زيد ابن عاصم ابن عثيمين

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج - [00:54:23](#)

وهذا يدلنا على ان ترك الاستسقاء لها في عراء وفي مكان آآ تسنى فيه تلك الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خرج به لاداء تلك

الصلاة بهم ركعتين. صلى بهم ركعتين. ثم بعد ذلك دعا اه دعاؤهم بمرض - [00:54:39](#)

من جهر بقراءتهن. بل جاء في بعض وفي الاحاديث التي لا يصلي فيه. العلم يجهر فيه بالقراءة. وكذلك فيها بالقراءة. وقد جاء في

هذا بالتوفيق على انه ظهر يعني في هذه القراءة - [00:55:14](#)

ولهذا فان الصلوات التي تكون في النهار ولكنها تكون جامعة وتكون اه يعني ان الشيوعية جمعة اي اه ثانوية كصلاة العيدين او على

حسب المناسبات الاتفاق فيها بالقراءة. وان كانت في النهار الا انت يجهر فيها بالقراءة - [00:55:39](#)

ودعا واول نداه صلى الله عليه وسلم اول رداءه فجعلنا على علينا وذلك تفاؤل لتغير الحال من القحط الى الرخاء وضع يديه فدعا

ورفع يديه وهذا ايضا يدلنا على ان الدعاء في الاستسقاء ترفع به في الايدي بل ان النبي - [00:56:09](#)

صلى الله عليه وسلم لما الصفحة في خطبة الجمعة رفع يديه. فدل هذا على ان اه الفسق من المواضع التي ترفع فيها فيها عدم

المواضع التي ثبتت سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:56:44](#)

العيد فيها القبلة يعني بعد ما خطب الناس وبعد ما يعني انه يتحول الى القبلة. وجاء تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على دل

على ان تحليل الرجال ليس خاتم الامام ولغيره من الناس - [00:57:14](#)

جاء في بعض الروايات في بعض الاحاديث ان الناس اولوا ان يأذيتهم. سمعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وارضاه

لما كان صلى الله عليه وسلم يصلي بهم واخبر بان في نعليه شيء من الاجر - 00:57:45

يلعن عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم. فرغ من الصلاة وسألهم مما الاهتمام برسول الله عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه

وسلم لهذا كما عرفنا ان كما قال اهل العلم انه للتفاؤل بتفاؤل بتغيير الحال من - 00:58:07

وان الشدة الى الرخاء قال حدثنا احمد ابن محمد ابن ثابت واحمد ابن محمد ابن ثابت اخرج حديث ابي داوود. عن عبد الرزاق ابن

النعمة عن اذا صحابي اخرج حديث - 00:58:37

لديه يعني هذا حال الخطبة لكنه بعد ما ينتهي الخطبة يتحول الى جهة القبلة عندما الا انه كما جاء في بعض الاحاديث انه نزل

فصلى يعني بعد ما يعني اول كذا على بعض الروايات التي - 00:59:24

انه صلى بعد الفطر عن حديث ابن صالح وسليمان ابن داوود قالوا اخبرنا قالوا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب يونس عن

ابن شهاب عبادته تميم النازلي انه سمع عمه رضي الله عنه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:00:14

يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما يستفتي تحول تحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان ابن داوود

استقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين. قال ابن ابي لقرأ فيهما - 01:00:39

يريد الزهراء. رضي الله عنه اخرى ورفع يديه كل يوم يستسلم فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل. يعني هذا بعد ما خطب

بعد ما خطب حول الى الناس ظهر لوط ادع الله عز وجل. قال احد الشيخين - 01:00:59

يعني حينما حول رداءه فحول رداءه فيه وصلى ركعتين ان صلى ركعتين وهذا فيه ان الصلاة اتت بعض الفتنة يعني بعد الدعاء.

والرواية السابقة تفيد ان الصلاة كانت قليلة انه خرج في بعض الاحاديث عن عبد الله ابن عباس صلى بعد - 01:01:43

من صلى بعد الفتنة فهذا يفيدنا ان ان القتل جاءنا يدل على انها قبل يدل على انها بعد. في ذلك الوقت مم يريدون قال ابن

قال ابن ابي ذئب وقرعة هنا يريد الجهر قرأ فيهما قال يريد الجهر يعني - 01:02:13

انه ظهر فيهما بالقراءة ليس نداء مجرد القراءة ولو كانت سرية بل قال آآ الرأي الذي هو الشيخ قال يريد الجهر اي قول الفقراء يعني

يريد انه جهرا. الابرياء السابقة - 01:02:45

وهو محمد بن عبد الرحمن بن مروءة بن ابي هريرة شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه وفي مرة يقول ثلاثة في الرواية السابقة

ويحدثنا محمد ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو ابن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد ابن مسلم

بهذا الحديث باسناده - 01:03:05

لم يذكر الصلاة قال وحول رداءه فجعل عقابه اليمين على عاتقه الايسر وجعل عقابه الايسر على عاتقه اليمين ثم دعا الله عز وجل

وفي امور لم يترك الصلاة الدعاء وتحليل الرداء وذكر انه حول رداءه فجعل اخاه اليمين على شقه الايسر وعطافه الايسر على شق في

الايمان - 01:04:01

ومنه جعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين الله عز وجل ان ينفع الله عز وجل نعم قال حدثنا محمد ابن عوف

محمد ابن عوف ابو داوود آآ في مسند عابد. قال قرأت في كتاب عمرو ابن - 01:04:31

يعني ايه؟ عمرو بن الحارث يعني خمسين عن عبد الله ابن طالب عن عن محمد بن مسلم بهذا الحديث عن حمد مسلم مثل الجهل

باسمه قبل ذلك ذكره بنسبته ربنا اكرمنا - 01:05:02

ولكنه احيانا يأتي باسمه ويقال محمد ابن مثلث يقول محمد بن عوف ارأت في كتاب عمرو ابن الحارث في كتاب عمرو بن حارث

يعني انه اخذه من كتابه من رؤية عبد الله بن زيد بن عاصمة متعددة - 01:05:52

في هذا الطريق موجود وهذا هو كان النبي يعني ما اعطى الله من هؤلاء قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة ابن غازي عن عباد تميم ان

عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه - 01:06:18

وسلموا عليه خميسة له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعليه خبيسة له كيداء. فاراد الله صلى الله عليه واله وسلم ان يأخذ

باكملها فيجعلها فيجعلها اعلاها. فلما فقدت طلبها على عاتقه - 01:06:50

حديث عبد العزيز ابن زيد العاصم المهدي كان عليه حميقة سوداء الخنيقة هي يعني آآ رداء او جثام المربع عليه اعلام في اطرافه لما اراد ان يعني يقلبها ويجعل اسفلها اعلاها ثقلت عليه - [01:07:10](#)

طلبها يعني اعلى اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين. وهذا يعني يفيد انه اذا كان قلب الشيء اذا كان شيء يعني كالرجاء الذي واسأله عليه يعني شيء واحد انما فانه - [01:07:30](#)

يقلبه ويجعل يسأله على اسفله. الا فانه يكفي ان يجعل مع اليمين من اعلى الشمال ما على الشمال على اليمين. مثل جدة ومثل يعني اسفله يعني وضعه يعني يختلف يعني - [01:07:50](#)

من ناحية يعني ظهره يعني يشير اليه محاولة يقول هل يقول يعني حدثنا بصيبة بن سعيد من عباده جميعا عبد الله بن زيد هنا ذكر عمه باسمه وهناك ذكره بعمامته له لان الرواية - [01:08:10](#)

هنا قال عن عبد الله ابن زيد قال عبد الله ابن زيد هو عمه وعثمان بن ابي شيبة نحوه قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل قال حدثنا هشام ابن اسحاق ابن عبد الله ابن كنانة قال - [01:09:54](#)

ابي قال ارسلني ارسلني وليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاستسقاء. فقال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متبذلا متواضعا متضرعا - [01:10:10](#)

حتى اتى المصلى جاد عثمان فرقا على المنبر ثم اتفقا ولم ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. قال ابو داود والبخاري للمثورين. والثواب ابن عتبة - [01:10:30](#)

واذا يبحث عن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا يعني غير يعني ليس متجملا ليست يعني آآ جميلة اختار اجمل الصيام كما يقول في مثله الجمعة والعيدين. ايش - [01:10:50](#)

متنزهلا متواضعا ليس متواضعا متواضعا لله عز وجل متضرعا اليه يعني آآ يضع اليه يعني عليه في الدعاء متبدل متراجعا متضرعا حتى اتى المصلى. قال عثمان فرأى على المنبر. فرق - [01:11:19](#)

وكان فيه منبر جاء في بعض الروايات من الصدقات ولم يكتب كتبة هذه ولم يصدر فتنة هذه لا يمكنه ينفي النار فاذا النفي دون مقيد لان هذه يعني على هذا النحو هذا الذي نفي عقيدتنا. انما هي الهيئة والكيفية - [01:11:46](#)

ممنوع الذي كانوا يفعلونه دلال ذلك انه كان علينا عن ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فليس الفتنة ولكنه نفي نفي للكيفية والهيئة التي تكون عليها خطبة لان قتلهم او - [01:12:27](#)

التي كانوا يقتلونهم اه فتنة النبي صلى الله عليه وسلم ليست كهينتها. فاذا مثل القول وهو قوله هذه باقى المحافظة نهائيا لانها قال ما ما خطواتك ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير. يعني انه خطب ولم يزل في الدعاء الى التكبير. ثم نزل في - [01:12:47](#)

كما يصلي بالليل ثم يصلي ركعتين كما يصلي في العيد. وهذا يدلنا على ان صلاة الاستسقاء صلاة العيد. ويدل ايضا على انه كبر فيها كما يكبر في العيد. وبعض اهل العلم قال انه بدون تكبير. لكن قوله صلى الله عليه وسلم خير ابن عباس كما يصلي العيد - [01:13:14](#)

يدلنا على انها صلاة العيد والعيد فيه الاولى وخمسة في الثانية ليلا يقدر فيها كما يكبر في العيد لان ان يكون فيها تكبير وما ادري لكنه يعني فهذه يشبه ما ما سبقه من رجلنا في الجمعة - [01:13:34](#)

الذي يتمكن من الايمان به. لا للمقيد قال حديثنا ابن القيم عبد الله بن محمد البخاري قال نحوه اي ان رواية نحو الرواية آآ النخيلي بخاتمه اسماعيل عن حاتم اسماعيل صديق يمين صديق اخرج حديث سنة ممتاز - [01:14:17](#)

في شأنه اسحاق ابن عبد الله بن كنانة فهو مقرر كبير اصحاب السنة عن ابيه عن ابيه اه ارسلني الوليد بن عتبة وفي رواية لابي شيبة ابن عقبة. يعني بدل يريد ابن عتبة - [01:14:58](#)

ولهذا قال ابو داود في الاخر والثواب من عتبة. يعني كما قال ابو النخيلي. كما قال في النخيل. ليس من عقبة كما قال عثمان بن عفان الوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان اميرا على المدينة وعمه معاوية ابن ابي طالب - [01:15:23](#)

لانه النعمة بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي داود يعني حمار يعني انه على على ما جاء عن النخيلي. مثل ما

قال يعني قال الاثري ولم يفقد خطبة هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. اليس - [01:15:43](#)

هذه السهرة يعني انه على شيء او يسأل فيهم شيء لا يستفيد من الدعاء. واما ما عندنا شيء يدل على هذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باظ في اي وقت يحول جاءه اذا استسقى - [01:16:36](#)

قال حديثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان يا ابن بلال عن يحيى عن ابي بكر ابن محمد عن خالد تميم عن ان عبد الله ابن زيد رضي الله عنه اخبره ان - [01:17:58](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى المصلى يستفتي لانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه هذه الترجمة في اي وقت يحول اذاعة في اي وقت يحول رباعه الى استصحاح - [01:18:08](#)

المطلوب من هذا انه عندما يعني يقتل وينتهي بالخطوة ويعني يدعو فيها ويستدبر الناس ليست من قلة وعندها وعند هذه الحالة ثم يدعو بعد ذلك. فاذا عند استقبال القبلة عندما ينتهي الخطيب من القبلة ويقول ثقل الناس - [01:18:26](#)

وكذلك علينا كما يفعل الامام قال حدثنا عبد الله بن مسلمة سليمان اللحية عن يحيى ابن سعيد الانصاري اما قال حدثنا القانطي عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه سمع عبادا من التنوين والان سمعت عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه - [01:18:56](#)

واله وسلم الى المصلى وحول بداع حينت اقبل القبلة. كان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ونقول الله قال وعبدالله هل يطالب الامام ان يقول ومن اعلى الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي مواقف كثيرة - [01:19:45](#)

ينبهمهم رحمه الله تعالى باب رفع اليدين في الاستسقاء ان يتوقف الذين هم يعني بحاجة للمساعدات ها؟ وان يكتب اسمه وجنسيته ويكون اسمه طابقا آالاخيرة او الجواز او وايضا يعني اذا كان عنده كتاب يجتمع عنده كتاب يريد ان يكون عنده كتاب عن سن ابي داوود يقول انه ليس عنده كتاب - [01:20:45](#)

على هذا ان قال وفي هذا الحديث ويعني ثم قال الثواب من عتبة كما قال النحو وليس للعقد كما قال عثمان الوليد ابن عتبة ابن ابي سفيان وكان اميرا على المدينة في عمه معاوية رضي الله تعالى عنه - [01:21:30](#)

العيدين وهذا يقصد لان الاية قال نحوه يعني مثل ما قال اذا قال حدثنا فلان وفلان ثم قال معناه ان السياق لليوم الثاني وهنا جعل السواق للاول يعني بعد ما انتهى اخبر. رحمه الله عندما ينتهي الحديث يقول حاضر اخي فلان - [01:23:04](#)

انها صفة واحدة كابن الفلاحون مية وتلاتين نقل هذا عنهم النائبة نقل عن اناحة المتقدمين نعم في الحديث يعني ماذا نكفي شيء؟ لكن بالقيام. ولكن الكلام هل فيه خلاف ولا ما فيه خلاف - [01:24:11](#)

عند احد الان من المتقدمين لكن مشكلة هل يعني نقل عن احد من قال خطوة واحدة وانا معه - [01:25:45](#)